

71 شرح النظم المعسول في تعلیم الأصول مالکي عامر بهجت

عامر بهجت

قال وقول صاحب اذا لم يردني عن صاحب الخلاف فاعتمدي وان يكن بالرأي لا يقال فحكم الرفع على ما قالوا. قول الصحابي قول الصحابي لا يخلو اما ان يوافقه سائر الصحابة صراحة وهذا يجمع او او ينتشر ولا - 00:00:02

لا يعرف له مخالف من الصحابة فهذا اجماع سكته او قول صحابي لا يعلم اشتهره ورد مثلا آآ ورد عن آآ ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال في - 00:00:22

يتيم لكل صلاة وان لم يحدث ولا يعرف له مخالف من الصحابة فنقول يستدل بذلك على ان التيم يجب ان يكون لكل طلبوا مذهبكم كذلك فهذا يدل على ان التيم لا بد ان يكون لكل صلاته. طيب هناك قول للصحابي لا يقال بالرأي - 00:00:35 وانما يكون توقيفا فما لا يقال بالرأي من اقوال الصحابة فهذا حكمه المرفوع. تمام؟ قال وان يكن بالرأي لا يقال فحكم الرفع على ما قالوا كا خبار الصحابي او قوله في مسألة لا يمكن ان تقال بالرأي فهذا يكون له حكم الرفع. يعني ايش الرفع؟ يعني انه كالسنة الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم يسمى مرفوع حكما مرفوع - 00:00:56

الى النبي صلى الله عليه وسلم حكما ثم انتقل من الصحابي لخاليه صحابي. اذا خالفه صحابي اخر فليس بحجة. لانه ليس قول احدهما حجة على على اخر. نعم. ولهذا قال قوله - 00:01:16

وصحیح اذا لم يرد عن صاحب خلاف فتنۃ. اما اذا ورد عن صاحب مفهوم المخالفة انه اذا ورد عن صحابي اخر خلاف فانه لا يعتمد. واضح. ثم انتقل الى دليل المصالح وابن ابی قف يقول وبالصالح يعني اصول مثلا وبالصالح عنیت المرسلة له احتجاج حفظه - 00:01:29 النقلة -

صالح العباد ان لم تنبذ في شرعننا مستند بها خذی مصالح عباده ان لم تنبذ في شرعننا يعني المصالح مصالح العباد ثلاثة اقسام ما نبذ في شرعننا فهذا ليس بحجة. مثل ذلك ان الله عز وجل قد اخبر ان في الخمر من صالح قال يسألونك عن - 00:01:49 الكامري والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس لكن هذه المنافع قد نبذها الشرع فلا يجوز لاحد ان يقول والله نريد ان نفتح المجال لبيع الخمر لتحقيق المصالح الاقتصادية وانعاش الاقتصاد وحاجة السياحة مثلا - 00:02:10

نقول هذا لا يجوز لماذا؟ لان هذه مصلحة قد الغاها الشرع. النوع الثاني من المصالح هي المصالح التي اقرها الشرع. مثل ذلك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيه مصالح. صح ولا لا؟ فهل نأخذ بهذه المصلحة؟ نقول هذه مصلحة قد امر الشرع بالأخذ بها. فهذا ليس من محل الخلاف - 00:02:26

انما محل الخلاف هو المصالح المرسلة. تمام كما قال ابن ابی قفة والمصالح عنیت المرسلة. تمام؟ المصالح المرسلة. ما هي المرسلة؟ تقول الشیء اما ان يكون مقیدا او مرسلأ يعني لتقول مثلا اذا كان شيء مقید ففكك قيده تقول ارسلته مطلقا واضح؟ يعني لم يقید بدليل في الشرع لا دليلا - 00:02:46

امر به ولا دليل ناهي عنه فهذا هو المصالح المرسلة انتهى خلاص؟ قال مصالح عباده ائتم بذی في شرعننا مستند اذا هي دليل يصح التمسك وقال بها خذی. مثل ذلك من صالح المرسلة مثلا لو آآ اصدرولي الامر في البلدة قال لا - 00:03:10

فيسمح بفتح عيادة في الطب الا من شخص عنده شهادة في الطب تمام؟ حفظا على مصالح الناس وارواحهم وما الى ذلك فنقول هذه مصلحة مرسلة وله ان يعمل بها ف تكون مستند لها في هذا - 00:03:30